نماذج تطبيقية للنزاعات المالية بين الزوجين
في الفقه الإسلامي

المداخلة الموجهة لليوم الدراسي الموسوم بـــ :

النظام المالي للزوجين في الجزائر بين القصور التشريعي وخصوصية المجتمع

والمزمع عقده يوم 04 ديسمبر 2019 م

الأستاذ الدكتور :نصر سلمان

مدير مخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية بجامعة الأمير

عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة . الجزائر .

نماذج تطبيقية للنزاعات المالية بين الزوجين
في الفقه الإسلامي

المداخلة الموجهة لليوم الدراسي الموسوم بـــ :

النظام المالي للزوجين في الجزائر بين القصور التشريعي وخصوصية المجتمع

والمزمع عقده يوم 20 نوفمبر 2019 م

الأستاذ الدكتور :نصر سلمان

مدير مخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية بجامعة الأمير

عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة . الجزائر .

لقد شغل موضوع النزاعات المالية بين الزوجين في الفقه الإسلامي حيزا معتبرا بين دفتي كتب أصحاب المذاهب الفقهية المختلفة ،وهذا دون ريب هدفه الأساس إيجاد جمل من الحلول الملائمة لفض هذه النزاعات ، التي قد اخترنا بعض النماذج التطبيقية لها ،والتي من جملتها حدوث التنازع في مسائل كل من النفقة ،والصداق ،والتبرعات المالية للزوجة ،ومداخيلها المترتبة عن عملها ووظيفتها ،هذه النماذج التي سنتولاها بالدراسة والبيان من خلال النقاط الآتية :

أولا ـــــ التنازع بين الزوجين بسبب الإخلال بالنفقة

وسنتولى طرحه وبيانه من خلال ما يأتي :

1 ـــــ تعريف النفقة :

أ – لغة : تقول : نفق ماله , و درهمه , و طعامه نفقا , و نفاقا أي نقص و قل , و أنفق ما له صرفه , و قيل مأخوذة من النفوق و هو الهلاك , و كل هذه المعاني متقاربة لأن جميعها يفيد نقصان مال الرجل , و هلاكه على المُنفق عليه [1].

ب – اصطلاحا : عرفها ابن عرفة بقوله : " ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف " [2].

[1] - لسان العرب 4508/6 , و مختار الصحاح 593 .

2 ـــ حكم النفقة

وجوبها للزوجة إذا توافرت الشروط الآتية [3] :

1 – أن تسلم المرأة نفسها , و ذلك بالدخول الحقيقي , إذ لا تجب بمجرد العقد عليها , و به قال المالكية , و الشافعية , و الحنابلة خلافا للحنفية الذين رأوا وجوب النفقة بمجرد العقد شريطة أن يكون هذا الأخير صحيحا.

2 – أن تكون المرأة بالغة مطيقة للجماع , فإن كانت لم تبلغ بعد , فلا نفقة لها إلا بعد النقلة (أي الحيض) , و لكن نقول إن المعنى الحقيقي للنقلة هو القدرة على الوطء , و استمتاع الرجل بها و إن كان الرجل منعه مانع من الوطء كمرض أو عنة , فإنه ينفق عليها لأنها محبوسة له .

3 – ألا يكون المانع من وطئها هي المتسببة فيه , كأن يكون العجز من جهتها و ذلك لما فيه من تفويت لحق الزوج , إلا إذا رضي الزوج بإمساكها مع قيام المانع , فهنا لها النفقة .

3 ـــ أدلة وجوب النفقة

1 - من القرآن الكريم :

أ – قوله ﷻ : ﴿ و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف ﴾ البقرة : 233 .

وجه الاستدلال : ذهب المفسرون في الاستدلال بهذه الآية إلى قولين هما :

الأول : أنها أجرة رضاع الولد , أوجبها الله للأم على الوالد , و هو قول الزمخشري , و ابن العربي .

الثاني : أنها نفقة الزوجات على الإطلاق , و قال منذر بن سعيد البلوطي : هذه الآية نص في وجوب نفقة الرجل على زوجته وعلى هذا حملها ابن الفرس [4] .

ب – قوله ﷻ : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها﴾ الطلاق : 7 .

وجه الاستدلال : بينت الآية ندب الأزواج إلى الإنفاق كل واحد من الموسر , و المعسر ما بلغه وسعه , و ذلك بالإتيان بما أمر به من الإنفاق على المطلقات و المرضعات على قدر طاقته [5] .

2 - من السنة النبوية الشريفة :

أ – عن عائشة إنّ هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح و ليس يعطيني ما يكفيني و ولدي إلا ما أخذت منه و هو لا يعلم , فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "[6]

ب – عن أبي هريرة ﷺ قال :" جاء رجل إلى رسول الله ﷺ , فقال : يا رسول الله عندي دينار قال : " أنفقه على نفسك " , قال : عندي آخر , قال : " أنفقه على ولدك", قال : عندي آخر , قال :" أنفقه على أهلك ", و في حديث أبي عاصم عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة : " على زوجتك " [7] ج – عن معاوية القشيري قال : قلت : يا رسول الله

---

[2] - الخرشي على مختصر خليل 183/2 , سراج السالك 116/2-117 .

[3] - بدائع الصنائع 18/4-19 , المبسوط 186/5 , الذخيرة 465/4 , جواهر الإكليل 402/1 , المدونة 192/2-193 , الكافي 254/2-256 , المعونة 782/2 الخرشي على مختصر خليل 183/2 , مواهب الجليل 182/4 , الأم 94/5-95 , فتح الوهاب و الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية 118/2 , التنبيه 208 المغني 230/9 , المحرر 115/2 .

[4]- التسهيل لعلوم التنزيل 84/1 .

[5] - مدارك التنزيل 546/3 .

[6] - البخاري كتاب النفقات باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها و ولدها بالمعروف 507/9 , و مسلم كتاب الأقضية باب قضية هند 338/3 , و أبو داود كتاب البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده 289/3 , و النسائي كتاب آداب القضاة باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه , و ابن ماجه كتاب التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها 769/2 , و الدارمي كتاب النكاح باب في وجوب نفقة الرجل على أهله 211/2 .

[7] - السنن الكبرى كتاب النفقات , باب : وجوب النفقة للزوجة 466/7 .

نساؤنا ما نأتي منها أم ما نذر ؟ قال :" ائت حرثك أنىّ شئت , غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح , و لا تهجر إلا في البيت , و أطعم إذا طعمت , و اكس إذا اكتسيت , كيف و قد أفضى بعضكم إلى بعض " [8].

د – عن أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي ﷺ : " أفضل الصدقة ما ترك غنى , و اليد العليا خير من اليد السفلى , و ابدأ بمن تعول , تقول المرأة : إما أن تطعمني , و إما أن تطلقني , و يقول العبد : أطعمني و استعملني , و يقول الابن : أطعمني إلى من تدعني ؟ "فقالوا : يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا هذا من كيس أبي هريرة [9].

هـ – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى , و ابدأ بمن تعول" [10] .

و – قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع : " اتقوا الله في النساء , فإنهم عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله , و استحللتم فروجهن بكلمة الله , و لهن عليكم رزقهن

و كسوتهن بالمعروف " [11]

من الإجماع : اتفق الفقهاء على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة

و الكسوة [12] .

3 - من المعقول : و ذلك من وجوه :

الأول : إن الزوجية عقد على منافع , و النفقة في مقابلة استدامة تلك المنافع [13]

الثاني : أن المرأة محبوسة على الزوج , يمنعها من التصرف و الاكتساب و ما دامت محبوسة عليه وجب عليه الإنفاق عليها [14] .

4 ـــ التنازع بين الزوجين على تقدير النفقة

لا بد من طرح سؤال رئيس هنا وهو : في حالة التنازع بين الزوجين على تقدير النفقة هل المعتبر في تقديرها حال الزوج يسارا , و توسطا , وإعسارا أم المعتبر حال الزوجة , بحيث ينفق عليها بقدر كفايتها أم المعتبر حالهما معا ؟ وللجواب عن ذلك نقول :

اختلف العلماء في تقديرها إلى أقوال ثلاثة هي :

الأول : المعتبر حال الزوج يسارا , و توسطا , و إعسارا وبه قال بعض الحنفية [15] و الشافعية [16] و الظاهرية [17] .

و دليلهم فيما ذهبوا إليه :

1 – قوله ﷻ : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ الطلاق : 6 .

وجه الاستدلال : بينت الآية بأن الزوج مكلف بإسكان زوجته حسب طاقته و قدرته .

قال الإمام النسفي (رحمه الله) : " كأنه قيل : ﴿ أسكنوهن ﴾ مكانا من مسكنكم مما تطيقونه , و الوجد : الوسع و الطاقة " [18].

---

[8] - المصدر نفسه 467/7 .
[9] - البخاري كتاب النفقات باب وجوب النفقة على الأهل و العيال 500/9 .
[10]- المصدر نفسه .
[11]- ابن ماجه كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج 594/1 .
[12]- بداية المجتهد 63/2 , و المغني 230/9 .
[13]- المعونة 782/2 .
[14] - المغني 230/9 .
[15] - المبسوط 182/5 .
[16] - الأم 106/5-109, مختصر المزني 231 , الإقناع 142, مغني المحتاج 426/3, الحاوي الكبير13/15 .
[17] - المحلى 249/9-250 .

2 – قوله ﷻ : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها ﴾ الطلاق :7 .

وجه الاستدلال : أمر الله تعالى بأن ينفق كل واحد على مقدار حاله , و لا يكلف الزوج ما لا يطيق , و لا تضيع الزوجة بل يكون الحال معتدلا [19] .

الثاني : المعتبر حال الزوجة , بحيث ينفق عليها بقدر كفايتها , و به قال بعض الحنفية [20].

و دليلهم حديث هند زوجة أبي سفيان و فيه : " خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف " [21].

الثالث : المعتبر حالهما معا و به قال جمهور الحنفية [22] , و المالكية [23], و الحنابلة [24] .

و دليلهم فيما ذهبوا إليه يتمثل في الجمع بين أدلة القولين السابقين , فقالوا : قوله ﷻ :

﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ تدل على حاله , و حديث هند يدل على حالها فوجب الجمع بين الأدلة , و لا يكون ذلك إلا باعتبار حالهما معا .

5 ـــ التنازع بين الزوجين بسبب إعسار الزوج وعدم قدرته على الإنفاق

إن التنازع بين الزوجين بسبب إعسار الزوج وعدم قدرته على الإنفاق هل يترتب عليه

التفريق بين الزوجين أم لا؟ أم يترتب عليه حبس الزوج إذا أعسر بالنفقة حتى يجد ما ينفق ؟ وهل إذا كانت زوجته غنية تكلّف النفقة عليه أم لا؟ وهل تطالبه بالتعويض إذا أيسر؟ وهل يترتب على على إخلاله بالنفقة فسخ عقد الزواج أم لا ؟ أم أنه لا يترتب عليه شيء ،وأن على الزوجة الصبر والاحتساب ،هذا ما سنجيب عنه من خلال ما يأتي :

ذهب العلماء فيه إلى أقوال متعددة نوردها على النحو الآتي :

ـ القول الأول : التفريق للإعسار , و به قال المالكية [25] , و الشافعية [26] و الحنابلة [27], و هو مذهب عمر, و علي , و أبي هريرة ﷺ [28] .

و دليلهم فيما ذهبوا إليه :

1 – من القرآن الكريم :

أ – قوله ﷻ : ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾ البقرة : 231 .

وجه الاستدلال : قال الإمام ابن العرب (رحمه الله) :" حكم الإمساك بالمعروف أن للزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها , فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف , فيطلقها عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها في بقائها عند من لا يقدر على نفقتها .فإن قيل : فإذا كان هذا العاجز عن النفقة لا يمسك بالمعروف , فكيف تكلفونه أنتم غير المعروف , و هو

---

[18] - مدارك التنزيل 545/3 .
[19] - التسهيل 129/4 .
[20] - البناية 857/4 , مختصر القدوري 91/3 .
[21] - البخاري كتاب النفقات باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها و ولدها بالمعروف 507/9 , و مسلم كتاب الأقضية باب قضية هند 338/3 , و أبو داود كتاب البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده 289/3 , و النسائي كتاب آداب القضاة باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه , و ابن ماجه كتاب التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها 769/2 , و الدارمي كتاب النكاح باب في وجوب نفقة الرجل على أهله 211/2 .
[22] - البناية 856/4-857 , مختصر القدوري 91/3 , المبسوط 182/5 .
[23] - المعونة 783/2 , الإشراف 806/2 , الخرشي على خليل 184/4 , جواهر الإكليل 402/1 .
[24] - المغني 230/9 .
[25] - جواهر الإكليل 405/1 , الخرشي على خليل 496/4 , المعونة 784/2 , المدونة 193/2-194 , الإشراف 807/2 .
[26] - مغني المحتاج 445/3 , فتح الوهاب 119/2-120 , الرسائل الذهبية 119/2 , منهج الطلاب 119/2-120 .
[27] - المقنع 115/3 , المغني 241/9 , المحرر 116/2 .
[28] - سبل السلام 1170/3 .

الإنفاق , و لا يجوز تكليف ما لا يطاق ؟ .قلنا : إذا لم يطق الإنفاق بالمعروف , أطاق الإحسان بالطلاق , و إلا فالإمساك مع عدم الإنفاق ضرار و في الحديث الصحيح للبخاري : " تقول لك زوجتك : أنفق علي و إلا طلقني ..." [29].

ب – قوله ﷻ : ﴿ و لا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ﴾ البقرة : 231 .

وجه الاستدلال : نهت الآية عن إمساك الزوجة مع الإضرار بها , و لا شك أن من أشد الإضرار بها هو حرمانها من حقها في النفقة [30] .

2 – من السنة النبوية الشريفة :

أ – حديث أبي هريرة و فيه : " إما أن تطعمني و إما أن تطلقني " [31].

ب – عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا , فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا " [32] .

وجه الاستدلال : في هذا الأثر دلالة على حق الزوجة في الطلاق و التفريق إذا لم ينفق عليها الزوج , بل يطالب بنفقة ما حبس .

ج – عن الشافعي أنا سفيان عن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيّب عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما , قال أبو الزناد : قلت : سُنة قال : سعيد سُنة و قال الشافعي : و الذي يشتبه قول سعيد سُنة أن تكون سُنة من رسول الله ﷺ [33] .

د – قوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " [34].

وجه الاستدلال : يدعو الحديث الشريف إلى النهي عن الضرر , و أي ضرر أشد من تركها بلا نفقة [35].

3 – من المعقول [36] :

أ – إن النفقة في مقابل الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور فإذا لم تجب النفقة سقط الاستمتاع , فوجب الخيار للزوجة [37] .

ب – إنه يجب على السيد بيع مملوكه إذا عجز عن إنفاقه عليه , فإيجاب فراق الزوجة أولى , لأن كسبها ليس مستحقا للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده .

ج – أن ابن المنذر نقل إجماع العلماء على الفسخ بالعنّة , و الضرر الواقع من العجز عن النفقة أعظم من الضرر الواقع بكون الزوج عنينا .

د – إنه لما كانت مفارقته لها في الإيلاء , و العنة , و ضررهما أيسر من ضرر النفقة , فكان في عدم النفقة أولى [38] .

مناقشة أدلة القائلين بالتفريق للإعسار :

أ – إن احتجاجكم بقوله ﷻ : ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ﴾ بأن فيها النهي عن الإضرار بالزوجة , و أن من أشد الإضرار بها حرمانها من النفقة فمردود و ذلك لأنها واردة في غير هذا الموطن , إذ هي واردة في أن الرجل كان يطلق

---

29 - أحكام القرآن 1 /200 .
30 - سبل السلام 1170/3 .
31 - البخاري كتاب النفقات باب وجوب النفقة على الأهل و العيال 500/9 .
32 - السنن الكبرى , كتاب النفقات , باب : الرجل لا يجد نفقة امرأته 469/7 .
33 - المصدر نفسه .
34 - أخرجه الحاكم في المستدرك و قال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه 57/2 .
35 - سبل السلام 1170/3 .
36 - المصدر نفسه .
37 - المعونة 785/2 , الإشراف 807/2-808 , سبل السلام 1170/3 .
38 - الإشراف 808/2 , المعونة 785/2 .

المرأة , و يتركها حتى يقرب انقضاء عدتها , ثم يراجعها لا عن حاجة و لكن ليطوِّل العدة عليها , فهو الإمساك ضرارا [39].

و لكن أجيب عن هذا الاعتراض : بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في أصول الفقه [40].

ب – إن احتجاجكم بأثر عمر لا حجة لكم فيه , لأن عمر ﷺ لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين على النفقة , و ليس فيه ذكر حكم المعسر , بل قد صح عنه إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج [41] .

ج – أما رواية سعيد بن المسيب , فهي خبر مرسل , ولا حجة في مرسل [42].

ولكن أجيب عن هذا الاعتراض بما يأتي :

1 _ إن سؤال أبي الزناد لابن المسيب عن كونه سنة و ردّ عليه بأنه سنة , ولا شك أنه بعد سؤال الراوي فإنه لا يريد إلا سنة رسول الله ﷺ , ولا يجيب المجيب إلا عنها , لا عن سنة غيره لأنه إنما سأل عمّا هو حجة , وهو سنته ﷺ [43] .

2 _ إن أثر سعيد بن المسيب , وإن كان مرسلا , فإنه يعمل به , وذلك لكون مراسيله صحيحة , وهذه بعض الأقوال الدالة على ذلك :

أ_ قال الإمام الشافعي :"إرسال ابن المسيب عندنا حسن " [44] , وقال أيضا :" وإن سعيدا من أصح الناس مرسلا " [45].

ب _ وقال الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله) : " مرسلات سعيد بن المسيب صحاح , لا نرى أصح من مرسلاته "[46]

ج _ وقال الإمام البيهقي : "..... ورواها ابن المسيب وهو حسن المرسل " [47].

3 _ إن احتجاجكم بكون النفقة في مقابل الاستمتاع مردود بكون الزوجة لو مرضت , وطال مرضها , حتى تعذر على الزوج جماعها , فإنها تجب نفقتها ولا يمكّن من الفسخ , فدلّ أن الإنفاق ليس في مقابلة الاستمتاع [48] .

ـ القول الثاني : عدم التفريق للإعسار : و به قال الحنفية إذ رأوا أن يأمرها القاضي بالاستدانة [49], و في قول للشافعي , و الهادوية [50],و الظاهرية [51] .

و دليلهم فيما ذهبوا إليه :

من القرآن الكريم :

أ – قوله ﷻ : ﴿ و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ البقرة : 280 .

وجه الاستدلال : حكم الله للمعسر بالإنظار إلى أن يوسر [52] , و هو عام يشمل الزوجة و غيرها , فهي مطالبة بإنظاره لا طلب الفرقة منه .

---

39 - مدارك التنزيل 150/1 .
40 - نيل الأوطار 118/8 .
41 - المحلى 257/9 .
42 - سبل السلام 1171/3 .
43 - نفسه 1170/3 .
44 - مختصر المزني –على هامش كتاب الأم - 158/2 .
45 - السنن الكبرى 260/10 .
46 - السنن الكبرى , كتاب الرهن , باب من قال الرهن مضمون , 42/6 .
47 - المصدر نفسه 93/9 .
48 - سبل السلام 1171/3 .
49 - حاشية ابن عابدين 591/3 , مختصر القدوري 96/3 , مختصر الطحاوي 223 , المبسوط 187/5 .
50 - سبل السلام 1170/3 .
51 - المحلى 254/9 .
52 - التسهيل 95/1 .

ب – قوله ﷻ : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾ الطلاق : 7 وجه الاستدلال : الاستدلال بالآية على عدم التفريق للإعسار من وجوه [53]:

الأول : أن الزوج إذا عجز على النفقة لم يكلف بالإنفاق , و إذا لم يكلف الإنفاق بطل التفريق بينه و بين امرأته , لأن الله إذا لم يكلفه الإنفاق لم يجز إجباره على التفريق بشيء لم يجب .

الثاني : إن الله تعالى لم يكلفه من الإنفاق إلا ما آتاه , و لا شك أن الطلاق ليس من الإنفاق فلا يدخل في اللفظ .

الثالث : أن الله تعالى ختم الآية بقوله : ﴿ سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾ وهذا يدل دلالة قاطعة على عدم التفريق بسبب الإعسار , لأن العسر يرجى له اليسر

و لكن اعترض على هذا الاستدلال بما قاله الإمام الشوكاني : " ...إنّا لم نكلفه النفقة حال إعساره , بل دفعنا الضرر عن امرأته , و خلصناها من حباله لتكتسب بنفسها , أو يتزوجها رجل آخر " [54].

من السنة النبوية الشريفة :

أ : عن جابر بن عبد الله قال : " دخل أبو بكر يستأذن رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم , قال فأذن لأبي بكر , فدخل , ثم أقبل عمر , فاستأذن فأذن له , فوجد النبي ﷺ جالسا حوله نساؤه , واجما, ساكتا قال : فقال لأقولن شيئا أضحك النبي ﷺ , فقال : يا رسول الله , لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة , فقمت إليها , فوجأت عنقها , فضحك رسول الله ﷺ , و قال : هن حولي كما ترى يسألنني النفقة , فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها , كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده, فقلن : و الله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ليس عنده , ثم اعتزلهن شهرا , أو تسعا و عشرين , ثمّ , نزلت عليه هذه الآية : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ حتى بلغ ﴿ للمحسنات منكن أجرا عظيما ﴾ قال فبدأ بعائشة , فقال : " يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحبّ أن لا تعجلي فيه , حتى تستشيري أبويك " , قالت : ما هو يا رسول الله , فتلا عليها الآية , قالت : أفيك يا رسول الله أستشير أبوي ؟ بل أختار الله و رسوله و الدار الآخرة , و أسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت , قال : " لا تسألني امرأة منهن إلاّ أخبرتها, إنّ الله لم يبعثني معنّتا و لا متعنّتا, و لكن بعثني معلما, ميسّرا " [55] .

وجه الاستدلال : قال الصنعاني : " قالوا : فهذا أبو بكر و عمر يضربان بنتيهما بحضرته ﷺ لما سألتاه النفقة التي لا يجدها , فلو كان الفسخ لهما , و هما طالبتان للحق لم يقر النبي ﷺ الشيخين على ما فعلا و لا بين أن لهما أن تطالبا مع الإعسار , حتى تثبت على تقدير ذلك بالفسخ [56]."

ولكن اعترض على هذا الاستدلال : بأن الحديث ليس فيه أنهن سألن الطلاق أو الفسخ و معلوم أنهن لا يسمحن بفراقه فإن الله ﷻ قد خيرهن , فاخترن رسول الله ﷺ , و الدار الآخرة فلا دليل في القصة.

و أما إقراره لأبي بكر , و عمر على ضربهما, فلما علم من أن للآباء تأديب الأبناء إذا أتوا ما لا ينبغي

هذا إضافة إلى أنه ﷺ لا يفرط فيما يجب عليه من الإنفاق , فلعلهن طلبن الزيادة فتخرج القصة عن محل النزاع بالكلية [57].

2 – إن المعسرين من الصحابة كثر, فلم يعلم أن امرأة طلبت الفسخ , أو الطلاق لإعسار الزوج بالنفقة و منعها عن ذلك .

و لكن اعترض على هذا الاستدلال بأن نساء الصحابة كرجالهن يصبرن , على ضنك , العيش و تعسره , كما قال مالك : إن نساء الصحابة كن يردن الآخرة

و ما عند الله تعالى , فلم يكن مرادهن الدنيا فلم يكنّ يبالين بعسر أزواجهن

---

53 - راجع هذه الوجوه في أحكام القرآن للجصاص 464/1 .
54 - نيل الأوطار 118/8 .
55- مسلم –بشرح النووي – كتاب الطلاق , باب : بيان أن تخيير المرأة لا يكون طلاقا إلا بالنية 80/10-81
56 - سبل السلام 1171/3 .
57 - المصدر نفسه .

و أما نساء اليوم , فإنما يتزوجن رجاء الدنيا من الأزواج , و النفقة و الكسوة [58].

من المعقول : القول بالتفريق لعدم الإنفاق فيه أبطال لحق الزوج أما القول بعدم التفريق فليس فيه إلا تأخير حق الزوجة في النفقة التي تبقى دينا في ذمة الزوج و لا شك أن ضرر الإبطال أشد من ضرر التأخير , فيصار للضرر الأخف دفعا للضرر الأشد [59].

ـ القول الثالث : إن الزوج يحبس إذا أعسر بالنفقة حتى يجد ما ينفق و به قال العنبري و قالت الهادوية يحبس للتكسب .

و لكن الملاحظ أن القولين مشكلان , لأن الواجب إنما هو الغذاء في وقته

و العشاء في وقته , فالحبس إن كان في خلال وجوب الواجب فهو مانع عنه فيعود على الغرض المراد بالنقص , و إن كان قبله , فلا وجوب , فكيف يحبس لغير واحد , و إن كان بعده صار كالدين , و لا يحبس له مع ظهور الإعسار اتفاقا [60].

ـ القول الرابع : إنّ الزوج إذا أعسر , و كانت زوجته غنية كلّفت النفقة عليه و لا ترجع عليه إذا أيسر [61], و هذا لقوله ﷻ : ﴿ وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها و لا مولود له بولده و على الوارث مثل ذلك ﴾ فالزوجة وارثة فعليها النفقة بنص القرآن [62].

و لكن اعترض على ذلك: بأن ابن حزم لو تأمل سياق الآية لتبين له منها خلاف ما فهمه فإن الله ﷻ قال: ﴿ و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف ﴾ و هذا ضمير الزوجات بلا شك, ثم قال ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ فجعل سبحانه ﷻ على الوارث المولود له , أو وارث الولد , من رزق الوالدات و كسوتهن بالمعروف , مثل ما على الموروث فأين في الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها لما ذهب إليه [63].

و ردّ على الاعتراض : بأن ابن حزم لعله لا يرى التخصيص بالسياق [64].

ـ القول الخامس : ذهب ابن القيم إلى أن الذي تقتضيه أصول الشريعة و قواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غرّ المرأة بأنه ذو مال , فتزوجته على ذلك , فظهر معدما لا شيء له , أو كان ذا مال و ترك الإنفاق على امرأته و لم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها , و لا بالحاكم أنّ لها الفسخ . و إن تزوجته عالمة بعسره , أو كان موسرا , ثم أصابته جائحة أجاحت ماله , فلا فسخ لها في ذلك و لم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار , و لم ترفعهم أزواجهم إلى الحاكم ليفرقوا بينهم و بينهن [65].

ـ القول السادس : الوقف في هذه المسألة , و إليه ذهب محمد بن داود حيث قال لامرأة سألته عن إعسار زوجها : ذهب ناس إلى أنه يكلف السعي و الاكتساب , و ذهب قوم إلى أنها تؤمر بالصبر و الاحتساب , فلم تفهم منه الجواب , فأعادت السؤال و هو يجيبها , ثم قال : يا هذه قد أجبتك و لست قاضيا فأقضي , ولا سلطانا فأمضي , و لا زوجا فأرضي , و ظاهر كلامه الوقف في المسألة [66].

الترجيح : بعد عرض الأقوال الواردة في المسألة نرى أن أرجحها الذي ذهب أصحابه إلى عدم التفريق بسبب إعسار الزوج , لا سيما إذا كانت عالمة بإعساره و رضيت به زوجا , إذ ليس من المروءة و النخوة أن تطلب المرأة الفرقة بسبب إعسار زوجها , بل الأولى بها أن تصبر معه و تقاسمه شظف العيش , فعسى أن يفتح الله عليه , إذ كم من فقير اغتنى , و كم من غني افتقر .

ثانيا ـــ التنازع بين الزوجين في مسائل الصداق

---

58 ـ المصدر السابق .
59 ـ اللباب 96/3 , شرح فتح القدير 391/4 .
60 ـ سبل السلام 1171/3-1172 .
61 ـ المحلى 254/9 .
62 ـ زاد المعاد 154/4 .
63 ـ المصدر نفسه .
64 ـ سبل السلام 1172/3 .
65 ـ زاد المعاد 156/4 .
66 ـ سبل السلام 1172/3 .

1 : تعريف الصداق

أ ـ لغة : هو اسم مصدر (لأصدق)، وهو بفتح الصاد مهر المرأة، وقيل هو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج[67].

وقيل بأنه مأخوذ من (الصدق) الذي هو ضد الكذب وهذا لأن دخوله بينهما دليل على صدقهما في موافقة الشرع[68].

ب ـ اصطلاحا : (هو ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها)[69].

2 ـــــ حكم الصداق

يستحب تسميته عند العقد، خروجا من الخلاف والنزاع[70]، وقد اعتبره بعض فقهاء المالكية ركنا من أركان النكاح[71]. وذهب بعضهم الآخر إلى اعتباره شرطا من شروط الصحة في الدخول[72] لأنه لا يجوز التواطؤ على تركه[73] ،ومنهم من لم يبيّن هل هو ركن أم شرط ولكن صرح بأنه واجب على الرجل ولا يجوز زواج دون مهر، وإليه نحا الحنفية والشافعية[74] .

هذا المهر الذي يعتبر أثرا من آثار عقد الزواج. والذي يجب على الرجل دفعه للمرأة ولو لم يسمّ في العقد لأنه لا يجوز الزواج دونه إلا للنبي ﷺ[75] حيث ورد ذكر ذلك في قوله ﷻ : ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الأحزاب : 50، فهذه خصوصية له ﷺ[76] .

3 ـــ وقوع التنازع بسبب فساد الصداق

كأن يكون الصداق شيئا محرما وتم الدخول بها[77] ووقع التنازع بين الزوجين في تحصيل الصداق فما الحل الذي رسمه وخطه الفقهاء لذلك :

نقول : لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى الأقوال الآتية :

ـ القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقد لا يفسد والنكاح صحيح ويجب فيه مهر المثل[78].

حيث يكون مهر المثل حلا أساسا لفض التنازع الذي يحدث بين الزوجين في مسائل المهر ،من حيث تصحيح فساده ، أو حل التنازع المترتب عن الاختلاف في مقداره ،أو قبضه ،أو جنسه ،هذا ما سنجليه من خلال ما يأتي :

أولا ـــ مفهوم مهر المثل : يقصد به القدر الذي يرغب به مثلها فيه[79]. وأصل هذه التسمية قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : "لها مهر مثل نسائها"[80].

ولكن ما المقصود بنسائها، هل قريباتها من جهة الأب أم الأم؟ وما هي الصفات التي تعتبر في تحديد مهر المثل؟
اختلف الفقهاء في ذلك، وهذا ما يتضح لنا من خلال استعراض مذاهبهم :

ـ الحنفية :ينظر إلى مثيلاتها من النساء من جهة الأب لأن المهر يختلف بشرف النسب والنسب من الآباء لا من الأمهات، ويعتبر في ذلك المال والجمال والسن والعقل والدين والبلد والعصر[81].

---

67 ـ مختار الصحاح، مادة : صدق. 151.
68 ـ حاشية الدسوقي، 294/2.
69 ـ فتح العلي المالك، 293/2.
70 ـ فتح الوهاب 55/2.
71 ـ الفواكه الدواني 5/2، القوانين الفقهية 192.
72 ـ الثمر الداني 437.
73 ـ بداية المجتهد 21/2.
74 ـ الهداية 221/1، الأم 58/5.
75 ـ الكافي 550/2، شرح منتهى الإرادات 63/3.
76 ـ الاستذكار 65/16.
77 ـ سهام صقر، أحكام الصداق في التشريع الإسلامي، وتقنين الأسرة الجزائرية ـ رسالة ماجستير مخطوطة بقسم الدوريات بجامعة الأمير عبد القادر، نوقشت سنة 1999 تحت إشراف الدكتور نصر سلمان ص 110، 112 و 129.
78 ـ شرح فتح القدير 339/3، الأم 47/5، مختصر المزني 178، المغني 22/8.
79 ـ كفاية الطالب الرباني 63/2.
80 ـ سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها ويموت على ذلك 609/1.

ـ المالكية : الأصل فيه اعتبار أربع مقامات الحسب والجمال والمال والدين[82]، واعتبر المالكية ذلك استنادا إلى حديث : "تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين ترتبت يداك"[83].

وأنه لا ينظر إلى نساء عصبتها بل إلى أقرانها ممن يشبهها من عشيرتها وجيرانها بغض النظر عن عصبتها[84].

ـ الشافعية :يعتبر مهر المثل بمهر من تساويها من نساء عصبتها في السن والمال والجمال والبكارة والثيوبة والبلد، فإن لم يكن لها نساء من جهة العصبة ينظر إلى أقرب النساء إليها، فإن لم يكن لها أقارب من النساء اعتبر بنساء بلدها[85].

ـ الحنابلة : لهم روايتان في اعتبار مهر المثل رواية كقول الحنفية وأخرى كرأي الشافعية[86].

ـ القول الثاني : ذهب المالكية في الرواية المشهورة في المذهب إلى أنه يفسخ قبل الدخول ويصح مع فرض مهر المثل بعد الدخول.

4 ـــ وقوع التنازع بسبب الاختلاف في مقدار الصداق

كأن تقول هي بأن المهر المتفق عليه هو ثمانون ألف دينار جزائري، ويقول هو بل خمسون ألفا، مع عدم وجود بينة تفصل في هذا الاختلاف والتنازع، فما الحكم في ذلك.؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك إلى الآراء الآتية :

ـ الرأي الأول : القول قول من يدعي مهر المثل، وبذلك قال الحنفية[87] والحنابلة في رواية لهم[88].

ـ الرأي الثاني : إن كان قبل الدخول تحالفا وتفاسخا، وإن كان بعد الدخول القول قول الزوج مع يمينه، وبذلك قال المالكية[89].

ـ الرأي الثالث : إذا اختلفا تحالفا ورجع إلى مهر المثل، وبذلك قال الشافعية[90].

5 ـــ وقوع التنازع بسبب الاختلاف في قبض الصداق

المتعارف عليه في الصداق أن يكون معجّلا ويجوز تأجيله أو تأجيل جزء منه حسب الاتفاق على أن لا يكون الأجل مجهولا[91] ،غير أنه في حالة الاختلاف والتنازع بين الزوجين ،حيث تنفي الزوجة قبض الصداق ،ويؤكد الزوج تسليمها إياه ،فما الحل الذي دبجه يراع فقهائنا الأماجد في حل هذا التنازع . ؟ .

وللإجابة عن ذلك نقول : ذهب المالكية إلى أنه يجوز التأجيل إذا كان المهر غير معين أو كان معينا لكنه غير حاضر، أما إذا كان معينا فلا يجوز التأجيل لأنه ربما تغير عن حاله وإذا كان المهر مؤجّلا فيشترط أن يعجّل ربع دينار قبل الدخول[92] مع وجوب تحديد الأجل وكراهية إطالة مدته[93].

وقال الحنابلة بأنه إذا أطلق الأجل فيحل بالفرقة إما بالموت أو الطلاق، وفي ذلك يقول صاحب المغني : "أن المطلق يحمل على العرف والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة فحمل عليه فيصير حينئذ معلوما بذلك"[94].

فالأفضل أن يرجع في هذه الأمور إلى أعراف الناس وعاداتهم في ذلك، وهذا ما قال به بعض الفقهاء[95].

---

[81] - بدائع الصنائع 287/2، المبسوط 64/5.
[82] - كفاية الطالب الرباني 63/2.
[83] - البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين 35/9 بالفتح.
[84] - المعونة 756/2.
[85] - التنبيه 167.
[86] - المحرر 37/2.
[87] - بدائع الصنائع 305/2 - 306.
[88] - المغني 39/8 - 40، وهناك رواية أخرى للحنابلة بأن القول قول الزوج مع يمينه.
[89] - المعونة 768/2، القوانين الفقهية 199، بداية المجتهد 34/2.
[90] - الأم 72/5، فتح الوهاب 61/2، التنبيه 168.
[91] - بدائع الصنائع 288/2، بداية المجتهد 25/2، القوانين الفقهية 197، المجموع 328/16، الحاوي 165/12 المغني 21/8.
[92] - القوانين الفقهية 197.
[93] - مواهب الجليل 510/3 - 514.
[94] - المغني 21/8.
[95] - بدائع الصنائع 288/2، حاشية ابن عابدين 144/3.

مع الإشارة إلى أن ابن حزم الظاهري ذهب إلى أن اشتراط الأجل في الصداق مفسد للعقد ويفسخ النكاح قبل الدخول وبعده ولو تمّ إنجاب أبناء[96].

بينما نجد شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فضل التعجيل تأسيا بالسلف الصالح مع القول بجواز التأجيل[97].

وقد يحدث التنازع بين الزوجين :كأن يقول الزوج بأنه دفع الصداق، وتقول الزوجة بأنها لم تقبضه.

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة، إلى ما يأتي:

ـ الرأي الأول : القول قولها قبل الدخول والقول قوله بعد الدخول، وبذلك قال الحنفية[98] والمالكية[99].

ولقد قال الإمام مالك بذلك لأن العرف بالمدينة كان عندهم بأن لا يتم الدخول إلا بدفع الصداق[100].

وقيل إذا لم يوجد هذا العرف فالقول قولها.
ـ الرأي الثاني : القول قول الزوجة مع يمينها، وبذلك قال الشافعية والحنابلة[101].

6 ـــ وقوع التنازع بسبب الاختلاف في جنس الصداق [102]

كأن تقول هي مهري المتفق عليه هو سيارة فخمة ويقول هو مهرك عبارة عن طقم من الذهب. فما الحكم؟

اختلف الفقهاء في مسألة اختلاف الزوجين في جنس الصداق، فذهب الحنفية إلى أن القول قول من يدعي مهر المثل مع يمينه. وذهب المالكية إلى التفريق بين ما إذا كان هذا الاختلاف قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل الدخول فالمشهور في المذهب أنهما يتحالفان ويتفاسخان، وإن كان بعده ثبت النكاح ولها مهر المثل ما لم يكن أكثر مما ادعت أو أقل مما اعترف به. بينما الشافعية قالوا يتحالفان ويرجع إلى مهر المثل، أما الحنابلة فالقول عندهم هو قول الزوج مع يمينه.

هذا بيان لبعض الحالات التي يكون فيها مهر المثل حلا أساسا لفض التنازع بين الزوجين في الخصومات المتعلقة بالصداق ،سائلين الله عز وجل ليومكم الدراسي النجاح والرشاد ، وللقائمين عليه التوفيق والسداد .

ثالثا ـــ التنازع بين الزوجين بسبب تبرعات الزوجة من أموالها

انفرد المالكية دون غيرهم بهذا السبب، إذ لم يجوزوا للمرأة ذات الزوج وإن كانت رشيدة أن تهب، ولا أن تتصدق بأكثر من ثلث مالها إلا بإذن زوجها، فإن تصدقت بأكثر من الثلث بدون إذن زوجها، فقيل زوجها بالخيار في إجازة ما زاد على الثلث أو رده، وقيل له الحق في رد هبتها بأكملها إذا زادت على الثلث، فإذا لم يعلم الزوج بذلك حتى ماتت أو طلقت، نفذ فعلها وصح.[103]
ولها النفقة على أبويها وكسوتهما وإن تجاوز الثلث.[104]

ويجوز لها التصرف في مالها بعوض كالبيع والشراء. ويصح أن تهب لزوجها مالها بأكمله. وهناك خلاف في المذهب في تسليف الزوجة لأكثر من الثلث.

وقد استدل المالكية على هذا الرأي الغريب وغير المعقول بما يلي:

1 ـ قوله تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ النساء : 34.

2 ـ قول الرسول ﷺ : "تنكح المرأة لأربع : لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك".[105]

---

96 ـ المحلى 491/9.
97 ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 195/32.
98 ـ حاشية ابن عابدين 126/2.
99 ـ الإشراف 717/2، المعونة 769/2، القوانين الفقهية 200.
100 ـ بداية المجتهد 35/2.
101 ـ التنبيه 167 ، المحرر 39/2.
102 ـ بدائع الصنائع 307/2، بداية المجتهد 36/2، الأم 72/5، فتح الوهاب 61/2، المغني 41/8.
(103) الكافي، 834/2، والإشراف، 16/2، وجواهر الإكليل، 102/2، والشيخ حجازي : حاشيته على المجموع، 134/2، والذخيرة، 251/8 ـ 253.
(104) الذخيرة، 253/8.
(105) البخاري، كتاب النكاح، باب : الأكفاء في الدين"، 132/9، ومسلم كتاب الرضاع، باب: "استحباب نكاح ذات الدين"، 1086/2.

فذلك يوجب تعلق حق الزوج بمالها، ولأن في تبقية مالها حقوقا للزوج، لأن العادة جارية بأن الزوج قد ينبسط في مال زوجته وجهازها وله في ذلك جمال ومنفعة، ولأنه من الأمور التي يقتضيها العرف، ويبين ذلك أن صداق المثل يقل ويكثر لقلة مالها وكثرته، وفي إتلافه إسقاط لحق الزوج منه.[106]

3 ـ أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي ﷺ بحلي لها فقال لها "لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها، فهل استأذنت كعبا؟ فقالت نعم. فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب فقال : "هل أذنت لها أن تتصدق بحليها؟ قال نعم. فقبله رسول الله ﷺ.[107]

4 ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في خطبة

خطبها : "لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها إذ هو مالك عصمتها".[108]

5 ـ من القياس : يحجر على المرأة قياسا على الحجر على المريض لأن حق الزوج متعلق بمالها كتعلق حقوق الورثة بمال المريض.[109]

وردّ على أدلة المالكية بما يأتي[110] :

1 ـ قوله تعالى : ﴿فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ النساء : 6. وهو ظاهر في فك الحجر عنهم وإطلاقهم في التصرف.

2 ـ ما ثبت أن النبي ﷺ قال : "يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن"[111] وأنهنّ تصدقن فقبل صدقتهن، ولم يسأل، ولم يستفصل، هل استأذنَّ في ذلك أزواجهن أم لا؟.

3 ـ كما ثبت أن زينب امرأة عبد الله وامرأة أخرى اسمها زينب سألته عن الصدقة، هل يجزيهن أن يتصدقن على أزواجهن، وأيتام لهن؟ فقال : "نعم" ولم يذكر لهن هذا الشرط.

4 ـ أن كل من وجب دفع ماله إليه لرشده، جاز له التصرف فيه من غير إذن، شأنه في ذلك شأن الغلام، والمرأة من أ هل التصرف، وعليه فلا حق لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف.[112]

5 ـ أما رواية عمرو بن شعيب فهي ضعيفة، وذلك لكون شعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو.[113]

هذا إضافة إلى أن هذه الرواية محمولة على أنه لا يجوز عطيتها من ماله بغير إذنه، بدليل أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث من مالها. مع العلم أنه ليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث، وعليه يكون التحديد بذلك تحكم ليس فيه توفيق ولا عليه دليل.[114]

6 ـ أما قياس تصرفاتها على المريض فإنه غير صحيح، وذلك للوجوه الآتية[115]:

الوجه الأول : أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال للورثة بالميراث، والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث، فهي أحد وصفي العلة، فلا يثبت الحكم بمجردها، كما لا يثبت الحجر على زوجها، ولا لسائر الوارثين بدون المرض.

الوجه الثاني : إنّ تبرع المريض موقوف بحيث إن شفي من مرضه صح تبرعه، وههنا أبطلوه على كل حال، والفرع لا يزيد على أصله.

الوجه الثالث : أن ما ذكروه من القياس منتقض بالمرأة، وذلك لأنها تنتفع بمال زوجها وتتبسط فيه عادة، ولها النفقة منه، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، وليس لها الحجر عليه، وعلى أن هذا المعنى ليس بموجود في الأصل، ومن صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعا.

---

(106) الذخيرة، 253/8.

(107) ابن ماجه كتاب : الهبات، باب : "عطية المرأة بغير إذن زوجها"، 798/2.

(108) أبو داود، كتاب: البيوع، باب : "في عطية المرأة بغير إذن زوجها"، 110/2، وابن ماجه، كتاب : ا لهبات، باب : "عطية المرأة بغير إذن زوجها"، 798/2.

(109) الذخيرة، 252/8.

(110) المغني، 519/4، وانظر الردود في المحلّى، 313/8 - 315.

(111) البخاري، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم"، 405/1.

(112) المغني، 519/4.

(113) راجع ما قيل في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من الاختلافات في ميزان الاعتدال.263/3- 268.

(114) المغني. 519/4.

(115) المصدر نفسه، 519/4 - 520، وقارن بالذخيرة، 8/ 252.

رابعا ـــــ التنازع بين الزوجين بسبب مداخيل الزوجة الموظفة

لقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ـ من 9 إلى 14 أبريل 2005- قرارا وفتوى عن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وعن انفصال الذمة المالية بين الزوجين ، جاء فيه :

أولاً : انفصال الذمة المالية بين الزوجين

للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.

ثانيا: النفقة الزوجية:

تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سعة الزوج، وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعا، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز.

ثالثا: عمل الزوجة خارج البيت:

(1) من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعا، بشرط الالتزام بالأحكام الدينية والآداب الشرعية ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

(2) إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعا، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة.

رابعا : مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

(1) لا يجب على الزوجة شرعا المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، ولا يجوز إلزامها بذلك.

(2) تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعا لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

(3) يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

(4) إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات.

خامسا: اشتراط العمل:

(1) يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت فإن رضى الزوج بذلك ألزم به، ويكون الإشتراط عند العقد صراحة.

(2) يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد.

(3) لا يجوز شرعا ربط الإذن (أو الاشتراط) للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء أو إعطائه جزءا من راتبها وكسبها.

(4) ليس للزوج أن يجبر الزوجة على العمل خارج البيت.

سادسا: اشتراك الزوجة في التملك :

إذا أسهمت الزوجة فعليا من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به.

سابعا: إساءة استعمال الحق في مجال العمل:

(1) للزواج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، و هي محددة شرعا وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم، والخروج عليها يعد محرم شرعا.

(2) لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار أو ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجاة.

(3) ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه.

توصيات:

• يوصي المجمع بإجراء دراسات اجتماعية واقتصادية وطبية لآثار عمل الزوجة خارج البيت على الأسرة وعلى الزوجة نفسها لما لهذه الدراسات من أثر في تجلية حقائق الموضوع، وتكون عينات الدراسة من مجتمعات مختلفة.

• يؤكد المجمع على وجوب غرس مفهوم التكامل بين الزوجين و حرص الإسلام على أن تكون العلاقة بينهما قائمة على المودة والرحمة.

• يوصي المجمع بعقد ندوة متخصصة تتناول شؤون المرأة المسلمة بعامة، ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي بخاصة، بما يواكب مسيرة التطور الحضاري، وفق المعايير الشرعية، ليصار إلى اعتماد قرارات المجمع وتوصياته، لدى جميع الحكومات والهيئات الإسلامية أمام المؤتمرات الدولية بشأن المرأة والسكان .

وفي الختام :أتمنى ليومكم الدراسي النجاح والسداد ،وللقائمين عليه التوفيق والرشاد ،وما ذلكم على الله بعزيز ،وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .